Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٣ ـ سهو النبي ﷺ عن ركعتين.

قال الشيخ: أخرج الشيخان عن أبي هريرة مرفوعا.

قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، وأكبر ظني العصر.. ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال لم أنس ولم تقصر. قال: بلى، نسيت فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد..» الحديث. (البخاري: باب من يكبر في سجدتي السهو، وباب السهو: ١ / ١٤٥، وجاء في مواضع أخرى. مسلم: ١ / ٢١٥، أحمد في مسنده: ١ / ٢٤٤ ومواضع كثيرة).

وعارض الشيخ البخاري في (يدعوه النبي ذو اليدين) فقال: والصواب يدعوه النبي ذا اليدين والحق أنه لا خطأ وأن الجملة يدعوه النبي أنه ذو اليدين، أو أنه على لغة من يلزم الأسماء الخمسة الواو).

١ ـ قال الشيخ، هذا السهو الفاحش لا يكون ممن فرغ قلبه للصلاة أو أقبل عليها بشيء من لبه بل يكون من الساهين عن صلاتهم، اللاهين عن مناجاة ربهم.

٢ ـ قال النبي: (لم أنس ولم تقصر) فكيف يتأتى بعد ذلك أنه نسي. وكيف يكابر ويتسرع إلى الأقوال المخالفة للواقع؟

٣ ـ اضطرب أبو هريرة في هذا الحديث فمرة يقول: صلى بنا إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر على سبيل الشك، وأخرى يقول: صلى بنا صلاة العصر. على سبيل القطع، وثالثة يقول: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلاة الظهر.

واضطرب شارحو الصحيحين، وتعسفوا وتكلفوا في الرد على الزهري حين جزم بأن ذا اليدين وذا الشمالين واحد.

٤ ـ اشتمل الحديث على ما يخرج المصلي عن صلاته لقيام النبي بعد السلام ومسه خشبة في مقدم المسجد، وقولهم أقصرت الصلاة أم نسيت) وقول النبي: لم أنس ولم تقصر: فلا يمكن بناؤه على الركعتين السابقتين، لأنه يناقض الحكم المقطوع به.